كانا بين ومثل مثال الاول لما يقع فيه الحكم على بعض الافراد وينتفي عن بعضها فتكذبان معًا
والثاني لما يقع فيه الحكم على الجميع فتكذب احداهما وتصدق الاخرى لكن لما لم يطرد انقسام
الصدق والكذب في سائر المواد وانما يوجد في بعضها لم يكن تناقضا معتبرا قوله يبطل
نفي الاخر الخ اذ اعلم ان الانسان والناطق متساويان وعلم انه لا يمكن اثبات احدهما ونفي الاخر
اذ كلما صدق احدهما صدق الاخر لتساويهما وحينئذ يعلم ان اثبات احدهما ونفي الاخر
متناقضان وما ذكره المؤلف متخرج هذه الاشياء عن الحد وانها ليست من التناقض
اذ كان اصطلاحا لاهل هذا الفن فتم والا فلا خفاء في ان قولنا هذا انسان هذا
ليس بناطق انه تناقض كلامه في المعنى وارباب الفنون لا يتحاشون على مثل هذا اصلا
قوله وحكم الترادف فيه الخ مثال الترادف فيه ان تقول كل انسان حيوان وبعض البشر ليس
بحيوان قوله فان كانت القضيتان الخ هذه فاء الاستنتاج والتسبب اي اذا تبين
ان التناقض هو اختلاف القضيتين الخ تبين ان نقيض القضية هي قضية اخرى تخالفها
في كيفها لقوله في الرسم اولا اختلاف القضيتين بالايجاب والسلب وتتحد معها في الوحدات
الثمانية لقوله في الرسم ايضا على وجه يقتضي لزوم صدق احداهما وكذب الاخرى ولا شك
انه لا يلزم صدق احداهما وكذب الاخرى ولا شك انه لا يلزم صدق احدهما وكذب الاخرى
الا عند اتحادهما في هذه الامور فمعرفة كون نقيض القضية على هذه الصفة موافقا
في كذا مخالفا في كذا مستنبطة مما ذكر في حد التناقض السابق والله اعلم قوله في الذال الخ
في القاموس الذل يعني بفتح الدال الراقود العظيم او طويل الخلد او اصغر منه لا انه
شمس لا يقعد الا ان يحفر له قوله ومنهم من اختصر الخ يعني ان الاقدمين من المناطقة
اشترطوا في تناقض القضيتين اتفاقهما في الوحدات الثمانية كما قرر اولا وخالفهم الامام
فطرح تلك الوحدات وردها الى ثلاث وحدة الموضوع والمحمول والزمان وجعل وحدة
الشرط والكل والجزء داخلة في وحدة الموضوع لانا اذا قلنا اللون مفرق للبصر يشترط
كونه ابيض اللون غير مفرق للبصر بشرط كونه غير ابيض او قلنا الزنجي اسود اي بعضه
الزنجي ليس باسود اي كله فاللون الابيض خلاف غير الابيض وبعض الزنجي خلاف كله
وجعل وحدة المكان والقوة والفعل والاضافة داخلة في وحدة المحمول لان الجلوس في المسجد
خلاف الجلوس في الدار والاسكار بالفعل خلاف الاسكار بالقوة وابوة زيد خلاف ابوة عمرو
والزم الامام رجوع وحدة الزمان ايضا الى المحمول كالمكان ولذا رد كثير من المتاخرين
الجميع الى وحدة الطرفين على ان تعيين ما يرجع الى الموضوع والمحمول كما مر على كلا المذهبين
الشائبين يحتمل عند انعكاس القضايا اذ يرجع اذ ذاك ما للموضوع للمحمول وما للمحمول
للموضوع فالاولى الاطلاق من غير تعيين بأن يقال الثماني ترجع الى وحدة الموضوع والمحمول
من غير تعيين ما للكل ولعل المصنف رضي الله عنه لذلك اطلق في كلامه ولم يعين ثم ان بعض
امثلتهم لهذه الوحدات مختل كتمثيلهم للشرط بقولهم اللون مفرق للبصر اللون ليس
بمفرق للبصر وللكل والجزء بقولهم الزنجي اسود الزنجي ليس باسود والعين اسود
والعين ليس باسود اذ ليس احدى القضيتين من المذكورات نقيضا للاخرى كما لا يخفى

اذ صح

فمايصح

فمايصح مرد فيهما او لو لم يختلفا في الشرط والجزء والكل لان المهملتين يصدقان وان اتفقتا
في الوحدات كلها ولذا والله اعلم عبر المصنف بقوله ويمثلون ذلك تبريا وهذا انما هو بحث في
الفاظ الامثلة والا فليس اختلال هذه بمعنى اشتراط تلك الاتحادات اذ لا يلزم من
اختلالها عدم وجدان امثلة اخرى صحيحة تفتقر الى ذلك الاشتراط اما وجود ذلك باعتبار
الجزء والكل مع توفر شرائط التناقض فبعيد وعدل بعض المحققين الى اشتراط اتحاد النسبة
الحكمية فقط حتى يرد الايجاب والسلب على شيء واحد وان جميع ما تقدم يرجع اليها
كما هو رأي الفارابي فان نسبة المحمول الى احد الموضوعين لنسبته الاخر مغايرة نسبته الى الاخر
ونسبة احد المحمولين الى موضوع مغايرة لنسبته الاخر اليه ونسبة المحمول الى احد الامرين
بشرط مغايرة لنسبته اليه بغير ذلك الشرط وعلى هذا القياس قوله وذلك بحيث يكون
المحمول الخ الاشارة الى جواز كذبهما معا وكذا قوله وذلك في الموضع الاخر الاشارة فيه الى جواز
صدقهما معا والموضع الذي تكذب فيه الكليتان هو حيث يكون المحمول اخص من الموضوع
فان الكليتان فيه يكذبان نحو كل حيوان انسان ولا شيء من الحيوان بانسان والجزئيتان
يصدقان نحو بعض الحيوان انسان بعض الحيوان ليس بانسان قوله وتريد بالالف
واللام الحقيقية الخ يعني ان المعرف بال لا تكون معه القضية مهملة الا حيث يراد بها الحقيقة.
واما حيث يراد بها الاستغراقية فهي مسورة كلية اذ ذاك وال سورها اذ لا نعني بالسور
الا ما دل على الاحاطة وال دالة على ذلك وبقي من اقسام ال التي للاشارة الى المعهود والتي
لتعريف الحضور والظاهر ان القضية معهما تكون شخصية لدلالتها على شيء معين لا يقبل
الاشتراك فان قلت الشخصية ما موضوعها جزئي وهذه موضوعها
كلي فلا تكونها قلت قد علمت مما سلف انهم لا يعنون بالشخصية الا ما تشخص
موضوعها بحيث لا يقبل الاشتراك وان لم يكن في اصله جزئيا ولذا يقولون ان انا قايم
وهذا جالس ونحوهما شخصيات وان كانت موضوعاتها في اصلها كليات وكذلك
قولك الرجل قايم هو اذا اردت العهد بمنزلة ذلك الرجل واذا اردت الحضور بمنزلة
هذا الرجل قايم وههنا نظر وهو ان المعرف بلام الحقيقة لا فرق بينه وبين علم الجنس
في المعنى كما مر تقديره فاذا جعلت القضية ذات العلم الجنسي شخصية وجب ان تجعل هذه
ايضا شخصية الحاقا لها بها كما الحقوا سائر المعارف بالعلم الشخصي وان كانت في وضعها
كليات ثم اذا كانت الاستغراقية كما تقدم كلية والعهدية والحضورية شخصية وجعلنا
الحقيقية ايضا شخصية لم يبق للاهمال الذي ذكروه محل فكان الاولى حينئذ ان لو قالوا
ان نحو الانسان حيوان مهملة بمعنى ان ال تحتمل الاستغراقية والحقيقية وسكتوا عن
تعيينها انها الحقيقية حتى يبقى الاحتمال فيقال انها مهملة من حيث انه لم يتعين منها تعميم
ولا تخصيص وفيه نظر لانها على هذا التقدير تكون دائرة في الاحتمال بين الكلية والشخصية
وهم يقولون انما بين الكلية والجزئية فالاهمال لم يتحقق له محل بعد وقد نقل السعد
عن الاشارات انه ان كان اللام يوجب التعميم والتنوين يوجب الافراد فلا مهمل في كلام
العرب قلت والجواب ان ههنا قسما اخر يتحقق فيه وهو ان لام الحقيقة

يبق
لغة

Copyright © King Saud University